

قانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥٤

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢١١ لسنة ١٩٥٣ بشأن تنظيم التعليم الثانوي

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ٢١١ لسنة ١٩٥٣ بشأن تنظيم التعليم الثانوي ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير المعارف العمومية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يستبدل بالمواد ١٠ و ١١ و ١٢ من القانون رقم ٢١١ لسنة ١٩٥٣ المشار إليه النصوص الآتية :

"مادة ٣ - يشترط فيمن يقبل بالسنة الأولى من هذه المرحلة :

(أولا) أن يؤدي نجاح امتحان القبول في مادتي اللغة العربية والحساب ويعين مستوى هذا الامتحان ونظامه وشروط النجاح فيه بقرار من وزير المعارف العمومية .

(ثانيا) لا يقبل في الدخول لهذا الامتحان من تقل سنه في آخر السنة الميلادية التي يتم فيها الامتحان عن عشر سنوات - ولا تزيد على اثني عشرة سنة في أول السنة المدرسية " .

"مادة ٤ - يجوز قبول تلاميذ مستجدين بالفرق الثانية والثالثة والرابعة إذا وجدت أماكن خالية .

ويشترط لقبول التلميذ :

(أولا) ألا تقل سنه في آخر السنة الميلادية التي يتم فيها القبول إحدى عشرة سنة ولا تزيد على ثلاث عشرة سنة للفرقة الثانية . الحدان الأدنى والأعلى سنة لكل فرقة تالية .

(ثانيا) أن يكون قد أدى بنجاح الامتحان في مقرر السنة ١ وفقا للمادة ٩ مكررا .

"مادة ١٠ (فقرة ثانية) - ويباح الدخول في امتحان الدور لكل من أتم دراسة المناهج المقررة للرحلة الإعدادية بشرط ألا يقل عن أربع عشرة سنة في آخر السنة الميلادية التي يؤدي فيها الامتحان

"مادة ١٢ - يختبر التلاميذ في امتحان شهادة الدراسة الإعدادية في جميع المواد . ويختبرون شفويا أيضا في اللغة العربية .

ويكون الامتحان في مقرر السنة - الرابعة وحدها بالنسبة إلى المتقدمين من مدارس الحكومة ، وكذلك بالنسبة إلى التلاميذ الذين يجتاز الامتحان في مقررات السنوات الأولى والثانية والثالثة على وفقا للنظام المنصوص عليه في المادة ٩ مكررا .

أما غير هؤلاء فيمتحنون في مقرر السنوات الأربع " .

مادة ٢ - يستبدل بالجدول "ثالثا" الوارد بالمادة ١٤ من المرسوم المشار إليه بالجدول الآتي :

(ثالثا) امتحان شهادة الدراسة الإعدادية .

النهاية الص للدرجات	النهاية العظمى للدرجات	المواد
		اللغة العربية :
		التحريري
٢٥	٤٥	الشفوي
		اللغة الأجنبية
١٢	٤٠	الرياضة
١٢	٤٠	العلوم العامة والصحة
١٢	٤٠	التاريخ والتربية الوطنية
٩	٣٠	الجغرافيا
٦	٢٠	الرسم
٦	٢٠	الرسم

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٥٣ باللائحة الأساسية لكلية
أركان الحرب ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الحربية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - يستبدل بالمادة ٦ بالبند ٦ من المادة ٧ من المرسوم بقانون
رقم ١٥ لسنة ١٩٥٣ المشار إليه النصان الآتيان :

"مادة ٦ - يؤلف المجلس الأعلى على الوجه الآتى :

رئيس هيئة أركان حرب الجيش	رئيسا
رئيس هيئة العمليات	أعضاء
مدير إدارة للتدريب الحربى	
مدير الكلية	
كبير المعلمين	

والجلس أن يضم إلى عضويته رئيس إدارة الجيش أو رئيس
الامدادات والتموين عند النظر في موضوع يتعلق باختصاصات أحدهما

"مادة ٧ بند (٦) - اعتماد نتائج الامتحانات النهائية".

مادة ٢ - يلغى البند ٩ من المادة ٧ من المرسوم بقانون رقم ١٥
لسنة ١٩٥٣ سالف الذكر

مادة ٣ - على وزير الحربية تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ
نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر بقصر الجمهورية في ٦ رجب سنة ١٣٧٢ (١١ مارس سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ.ح.)

رئيس مجلس الوزراء

وزير الحربية

(فائد جناح) عبد اللطيف محمود البغدادي محمد نجيب لواء (أ.ح.)

مادة ٣ - يستبدل بعبارة (منها ١٠ درجات للشفوى) المدرجة أمام
مادتي اللغة العربية واللغة الأجنبية الأولى بالجدول "أولاً" الوارد بالمادة ٣٦
من القانون المشار إليه ، العبارة الآتية :

(منها ٥ درجات للشفوى) .

مادة ٤ - تضاف الى القانون رقم ٢١١ لسنة ١٩٥٣ المشار إليه مادة
جديدة برقم ٩ مكررا نصها الآتى :

"يجوز لتفويض تلاميذ مدارس الحكومة التقدم لامتحان الانتقال المنصوص
عليه في المادة ٨ ويصدر بشروط قبولهم ونظام امتحانهم قرار من وزير
المعارف العمومية .

ويجوز أن ينص في هذا القرار على تخصيص النهاية العظمى في كل
مادة لدرجة الامتحان وحدها ، وعلى فرض رسم لا يتجاوز خمسين قرشا على
كل من يتقدم للامتحان من غير تلاميذ المدارس الحرة التي تتبع نظام مجانية
التعليم .

مادة ٥ - على وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به
من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر بقصر الجمهورية في ٦ رجب سنة ١٣٧٢ (١١ مارس سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ.ح.)

رئيس مجلس الوزراء

وزير المعارف العمومية

محمد نجيب لواء (أ.ح.)

عباس مصطفى عمار

قانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٥٤

بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٥٣
باللائحة الأساسية لكلية أركان الحرب

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣
من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الاعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛